Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(٢٠٧) إذن الزوج

عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضى الله عنهما- قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة قام خطيبًا فقال فى خطبته:

«لا يجوز لامرأةٍ عطية إلا بإذن زوجها».

زاد فى رواية ابن ماجة:

«إذا هو مَلَك عصمتها»[(١)].

(٢٠٨) خطبته ﷺ يوم حنين

عن حنش الصنعانى قال: غزونا المغرب وعلينا رويفع بن ثابت الأنصارى، فافتتحنا قرية يقال لها جربة، فقام فينا رويفع بن ثابت الأنصارى خطيبًا فقال: إنى لا أقول فيكم إلا ما سمعته من رسول الله ﷺ يوم حنين[(٢)] حين افتتحناها، قام فينا ﷺ فقال:

«لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره[(٣)]، وأن يصيب امرأة ثيبا من السبى حتى يستبرئها- يعنى إذا اشتراها- وأن يبيع مغنمًا حتى يُقسم، وأن يركب دابة من فىء المسلمين حتى إذا أعجفها رَدَّها فيه، وأن يلبس ثوبًا من فىء المسلمين حتى إذا أخلقه رَدَّهُ فيه»[(٤)].

---

(١) رواه أحمد (٢/ ١٧٩- ١٨٤)، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائى (٢٥٣٩، ٣٧٦٦)، وابن ماجة (٢٣٣٨).

(٢) كذا فى رواية أحمد وأبى داود...، وعند الدارمى: «يوم خيبر»...، وكذا فى رواية عن عمران بن حيان الأنصارى عن أبيه عند الطبرانى فى الكبير [انظر: مجمع الزوائد (٤/ ١٠١)].

(٣) يعنى: إتيان الحبالى من السبايا.

(٤) رواه أحمد (٤/ ١٠٨- ١٠٩)، وأبو داود (٢١٥٨، ٢٧٠٨)، والدارمى (٢٤٧٧، ٢٤٨٨).